

الذريعة إلى اصول الشريعة

[293] فأما الرواية الواردة بانه - عليه السلام - كان يجمع بين الصلوتين في السفر، وأن هذا اللفظ يقتضي التكرار، فيدخل موضع الخلاف فيه، فغير صحيح، لانه وإن إقتضى التكرار بالعرف، فلا يدل على ان التكرار قد دخل فيه موضع الخلاف بعينه، وإنما يدل على تكرار الجمع، ويجوز أن يتكرر جمع مخصوص لا خلاف فيه، مثل الجمع * بين الصلوتين بعرفة وغيرها. ومن الناس من فرق بين أن يروى عنه - عليه السلام - أنه قضى بكذا، وبين أن يروى أنه قضى أن كذا فيه كذا، وادعى أن الاول يفيد الفعل، والثاني يقتضي القول. و في الناس من سوى بين الامرين، والاقرب الفرق، فإن التعارف في الثاني يقتضي أن يكون ذلك قولاً، إلا أنه من أين يفيد العموم، والراوي ليس بحاك لفظ النبي - عليه السلام - بعينه، وإنما يحكى معناه، والحجة هي لفظ النبي - ص ع - لا لفظ الحاك.
